الجمهورية التونسية
وزارة العـــــــدل
محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 75888
تاريخ القرار : 2019/5/22

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/4/25 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ع.ش" المحامي بـ في حق ورثة "ع.م" ضد : الحق العام و"خ.و" والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 75888 وعلى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/4/25 من طرف الوكيل العام بـ ضد : "خ.و" والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 75891 والواقع ضمه لملف قضية الحال بتاريخ الجلسة للنظر فيهما بقرار واحد توحيدا للإجرءات

طعنا في قرار الجناحي عدد 18/479 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2018/4/19 والذي نصه : " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>* في خصوص تعقيب الوكيل العام العام موضوع المطلب 75891 :</u>

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدلية عدد 824 المؤرخ في 2014/10/3 أن الهالك "ع.م" كان سقط من الطابق الثالث من البناية التي يشرف عليها المتهم "خ.و" كمقاول بناء وبإستكمال الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية بالمهدية التي قررت بتاريخ 2014/2/29 حفظ الشكاية **<u>مؤقتا</u>** لعدم وجود جريمة إلا أن ورثة الهالك المذكور أعادوا بواسطة محاميتهم رفع شكاية جديدة للنيابة العمومية في الغرض فأذنت النيابة العمومية بالبحث فيها فحرر في شأنها محضر بحث عدد 825 بتاريخ 2014/10/10

وحيث وبإنهاء الأبحاث الأولية أحيل المتهم "خ.و" على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بالمهدية لمقاضاته من أجل القتل على وجه الخطأ المتسبب عن قصور أو عدم إحتياط أو إهمال أو عدم تنبه طبق الفصل 217 من م ج فقضى في حقه إبتدائيا حضوريا تحت عدد 5990 بتاريخ 2015/11/4 بالسجن مدة عام وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا

فتولى المتهم إستئناف ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 4183 بتاريخ 2016/6/9 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية

فتعقبته المتهم فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 50939 بتاريخ 2017/12/11 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى قولا منها بأن قرار حفظ النيابة العمومية للشكاية يفتح الباب فقط للقيام مجددا طبق أحكام الفصل 36 من م إ ج أو بإستئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة طبق أحكام الفصل 121 من م إ ج وهي غير صورة الحال فيكون تعهد المحكمة بالنظر في القضية مجددا بعد قرار حفظ النيابة الأول مبني على خرق سافر للإجراءات موجب للنقض

وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بـ أصدرت حكمها السالف تضمين نصه أعلاه

فتعقبه المتهم الوكيل العام ناعيا عليه خرق القانون بمقولة أنه لا يوجد نص قانوني يمنع على وكيل الجمهورية الرجوع في قرار الحفظ وعلى العكس من ذلك فإن المشرع يعتبر أن قرارات الحفظ هي قرارات وقتية ولا أدل على ذلك سنه للفصل 121 من م إ ج المتعلق بإستئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة وأن الفصل 36 من م إ ج لا يهم إلا المتضرر الذي يرغب في القيام على المسؤولية الخاصة ولا علاقة له بوكيل الجمهورية وانتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث أن قرارات الحفظ الصادرة عن أعضاء النيابة العمومية لها صبغة وقتية أي كان سبب الحفظ ويجوز مراجعتها والرجوع فيها طالما لم ينقضي الأمد القانوني المسقط لحق التتبع على إعتبار وأن تلك القرارت هي إمتناع مؤقت عن تحريك الدعوى العمومية له أسبابه وقت إتخاذه وهي وإن كانت غير قابلة للطعن فإنها لا تعد قرارات إدارية وإنما قرارات قضائية وقتية لصدورها عن أعضاء من السلطة القضائية تأصيلا في ذلك لأحكام الفصل 115 من دستور 2014/1/27 الذي نص على أن النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور ذلك أن رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العمومية لا يضفي على تلك القرارت الصبغة الإدارية ضرورة وأن رئاسته وإن كانت إدارية محضة فإنه لا يترتب عليها أي أثر قضائي . فإذا إمتنع الوكيل العام أو وكيل الجمهورية مثلا إثارة الدعوى العمومية أو من حفظ شكاية أو الرجوع في قرار الحفظ رغم التعليمات الكتابية الصادرة له من الوزير فلا يستطيع هذا الأخير أن يثيرها بنفسه أو يرجع في قرار الحفظ لأنه لا يملك مباشرة الدعوى العمومية وكل ما يستطيعه هو إتباع الإجراءات التأديبية ضدهم وفقا لما يخوله له القانون .أما رئاسة النيابة العمومية بشكلها الهرمي ما بعد الوزير (الوكيل العام ، وكيل الجمهورية ومساعدوه) فهي رئاسة قضائية بالأساس تمكن الرئيس من رفع الدعوى العمومية التي لم يرفعها مرؤوسه ومباشرة التتبع والرجوع في قرارات الحفظ

وحيث ولئن كان قرار الحفظ خاضعا للسلطة التقديرية لعضو النيابة العمومية فإن إمكانية الإنحراف بتلك السلطة أمر وارد جدا إما بالتعسف في إستعمالها أوبسوء في التقدير لمآل الشكاية أو المحضر ناتج عن خطأ غير مقصود أو عدم تنبه ولذلك وفي ظل وجود مبدأ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العمومية عن أعمالهم فقد

جعل المشرع آلية لحماية الأفراد ومن ورائهم الهيئة الإجتماعية من سوء إستعمال النيابة العمومية لسلطتها المطلقة في تقدير مآل الشكاوى بأن خول في صورة حفظها للمتضرر الذي يرى أن حقوقه قد إنتهكت إمكانية إثارة الدعوى العامة على مسؤوليته الشخصية طبقا لما إقتضاه الفصل 36 من م إ ج كما أحاط هذه الإمكانية بجملة من الإجراءات مناط الفصل 38 وما بعده من نفس المجلة منعا للإفراط في الدعاوى الباطلة

وحيث بقراءة الفصل 36 المذكور نجده لا يحول دون قيام وكيل الجمهورية بالرجوع في قرار الحفظ الذي إتخذه وأن القول بخلاف ذلك كما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد هو قول بالمنع وتحميل للنص ما لا يحتمله وإنه لا منع إلا بنص صريح ثم إن توجه المشرع واضح الدلالة في الصبغة الوقتية لقرارات الحفظ عامة سواء كانت صادرة عن النيابة العمومية أو قلم التحقيق أو دائرة الإتهام ولا أدل على ذلك من سنه لأحكام الفصل 121 من م إ ج

وحيث رجوعا لما له أصل ثابت بأوراق الملف وتحديدا إلى قرار الحفظ المتخذ من ممثل النيابة العمومية بالمهدية بتاريخ 2014/4/29 نجده قد تضمن حرفيا " تحفظ مؤقتا لعدم وجود جريمة " أي أن ممثل النيابة قد أضفى الصفة الوقتية صراحة على قراره بإستعمال عبارة " **مؤقتا** " لأن عدم تحريكه للدعوى العمومية كان له أسبابه وقت إتخاذه وهي غياب وتغييب كل دليل على وجود فعل إجرامي .أما وقد تبين له لاحقا بناءا على تظلم ورثة الهالك ما يبرر التحري حول تلك الأدلة ثم توفرها بعد الإذن بإجراء التحريات فإن رجوعه في الحفظ كان سليما من الناحية القانونية خاصة وأن الأمد القانوني المسقط لحق التتبع لم ينقض بعد

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد قد إنطوى على تأويل غير سليم لأحكام الفصل 36 من م إ ج أوقعها في الخطأ في تطبيق القانون الذي هو من موجبات النقض إعمالا لأحكام الفصل 258 من م إ ج فإستحق قرارها النقض للأسباب السالف شرحها مع الإحالة

*** في خصوص مطلب التعقيب 75888 :**

من حيث الشكل

حيث أن إجراءات رفع الطعن من علائق النظام العام لتعلقها بتنظيم سير مرفق العدالة ولهذه المحكمة إثارة المطاعن التي تهم النظام العام ولو من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 269 من م إ ج

وحيث أن الصفة مشترطة في الطاعن والمطعون ضده حتى يصح قبول الطعن

وحيث بمراجعة أوراق الملف يتبين أن المعقبين ورثة "ع.م" قاموا بالحق الشخصي أمام محكمة البداية ثم طلبت نائبتهم حفظ الحق للقيام بالغرم أمام القضاء المدني غير أن محكمة البداية إعتبرت الدعوى المدنية مجردة عن كل طلب وقضت برفضها ولم يكن الحكم الإبتدائي محل طعن بالإستئناف من قبل القائمين بالحق الشخصي وإنما إستأنفه المتهم بمفرده دون النيابة العمومية ضد الحق العام ولذلك كان مناط نظر محكمة الدرجة الثانية الدعوى العامة فقط ولا غير

وحيث ولئن كان الطعن بالإستئناف ينقل القضية برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية إلا أن ذلك يكون في حدود عريضة الإستئناف .فإستئناف المتهم بمفرده للدعوى العامة لا يخول لمحكمة الإستئناف النظر في الدعوى المدنية ولا يكوّن للقائمين بالحق الشخصي مركزا قانونيا أمام تلك المحكمة

وحيث تبين من أوراق الملف أن نائبة القائمين بالحق الشخصي كانت قد حضرت أمام محكمة القرار المطعون فيه بجلسة يوم 2018/3/29 وقدمت إعلام نيابتها عنهم مع تقرير وجملة من المؤيدات غير أن المحكمة إنتبهت بجلسة يوم 2018/4/12 إلى إنعدام اي مركز قانوني للقائمين بالحق الشخصي في القضية في طورها الإستئنافي بناءا على عدم طعنهم في الحكم الإبتدائي أو الطعن ضدهم فبادرت المحكمة بإرجاع التقرير وإعلام النيابة لنائبة المذكورين إلا أنها رفضت إسترجاعها فقررت المحكمة عدم إعتمادها كورقة من أوراق الملف حسبما هو ثابت من محضر الجلسة إلا أنه ومع هذا فقد تضمنت لائحة القرار المطعون فيه تنصيصا على القائمين بالحق الشخصي بوصفهم مستانف ضدهم .

وحيث ولئن تضمنت لائحة القرار المطعون فيه تنصيصا على القائمين بالحق الشخصي بوصفهم مستأنفا ضدهم فإن ذلك لا يكسبهم أي مركز قانوني في القضية وهو لا يخرج عن مجرد الخطأ المادي الذي يمكن للمحكمة أن تتداركه في كل حين بالإصلاح ولو من تلقاء نفسها إعمالا لأحكام الفصل 340 من م إ ج ضرورة أن مطلب الإستئناف للحكم الإبتدائي كان من المتهم بمفرده ضد الحق العام فقط

وحيث طالما لم يكن للقائمين بالحق الشخصي مركز قانوني أمام محكمة القرار المنتقد سواء بصفة مستأنفين أو مستأنف ضدهم فلا يسوغ لهم تعقيب القرار الصادر عنها وعليه فإن طعنهم بالتعقيب في ذلك القرار يكون مجردا عن كل صفة مما لا يصح معه قبوله واتجه رفضه من الوجهة الشكلية لهذا السبب

وحيث إقتضى الفصل 263 من م إ ج وجوب حجز معلوم الخطية

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب تعقيب الوكيل العام بـ شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى ورفض مطلب التعقيب عدد 75888 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/5/22 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه